علل الكراهة لانه ليس له ان يربيه فيغلب عليه الجهل وادعى العيني انه تعليل بارد وعلله بنفرة الناس عنه لكونه متهما وقرره في النهر فعلى ما ذكره العيني ينبغي ثبوت الكراهة مطلقا وان لم يكن جاهلا والفاسق في النهر عن المحيط لو صلى خلف فاسق او مبتدع فقد احرز فضل الجماعة واقول علل الزيلعي الكراهة في الفاسق بان في تقديمه تعظيمه وقد وجب عليهم اهانته شرعا فافاده كون الكراهة تحريمية وفي الاستدلال بقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر نظر وهو ان الدليل اخص من المدعى لان المدعى جواز امامة العبد ومن ذكر معه مع الكراهة والدليل يدل على امامة الفاسق فقط وايضا الدليل يدل على الجواز لا الجواز مع الكراهة فالدليل لا يطابق المدعى نوح افندي والمبتدع اي صاحب البدعة وهي ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما شيخنا وفي حاشية الدرر للمؤلف بدعة هي من ابتداع الامر اذا ابتدأه واحدثه ثم غلبت على من يبتدع زيادة في الدين او نقصانا انتهى وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا وغمام ومرائي ومتصنع ومزامر باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لا يكره او علمها لم يصح وان شك كره درر وقوله ومن امر باجرة مبني على قول المتقدمين من عدم جواز الاستيجار على الطاعات اما على ما افتى به المتاخرون من الجواز فلا وكذا الكراهة امامة البحر ملخصا واعلم ان المؤلف استشكل

كلام

كلام البحر فانه ذكر في باب الوتر ان الاقتداء بالمخالف لا يكره اذا علم منه المراعاة ومرة اثبت الكراهية ولو مع المراعاة واجاب شيخنا بانه قد يقال لا تخالف لان ما ذكره في الوتر هو آخر ما استقر عليه كلامه لانه متاخر عن القول بالكراهة مع المراعاة وبه صرح تلميذه مؤلف التنوير في معين المفتي انتهى ومنه يعلم ان المعول عليه في الكلام المتناقض هو الاخير ونظير ما صرح به الخصاف وغيره من ان الواقف اذا تناقض في كلامه يعمل بالاخير وتطويل الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة درر اخذا من البحر والظاهر انها في تطويل الصلوة تحريمية للامر بالتخفيف واستثنى اكمال صلاة الكسوف فانها مستثناة فيها التطويل حتى تنجلي الشمس وقال في النهر ولا حاجة للاستثناء فان المكروه الاطالة على المسنون واطالة صلوة الكسوف مسنونة ولا فرق في كراهة التطويل بين القراءة والتسبيحات وغيرها رضي المقوما لا لاطلاق الامر بالتخفيف وفي الدرر عن المؤلف في حاشية الدرر ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا وصح انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي فلعله خفف قالوا لو جزت قال سمعت بكاء صبي فحسبت ان تعين امه وجماعة النساء اي تكره جماعة النساء تحريما للتحاد المكروه وهو اما ترك واجب التقدم او زيادة المكث فتح لكن استدرك عليه في النهر بما في البحر من قوله الا ولو ان يصلوا وحدانا انتهى يعني ان قوله الا ولو الخ يقتضي ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)